رابط المادة على منصة باحث

ما حكم اللقطة من المال الذي كنا نجده وننفقه ونحن صغار؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ان ابناء لها جمع من الاسئلة في احدها تقول الموضوع الذي سوف اسأل عنه يا فضيلة الشيخ هو انني انا واخواتي ونحن ونحن ابطال صغار كنا اذا وجدنا اي مبلغ من المال ملقى في الارض اخذناه سواء كان ريالا او حتى خمسين ريال او اي شيء. والان كبرنا - 00:00:00

قدمنا فهل يجب علينا شيء في الوقت الحاضر اذا كنتم تعرفون المقدار الذي اخذتموه وهو مقدار الكثير فعليكم ان تتصدقوا به على نية لا تغني صاحبه الا اذا كنتم تعرفون صاحبه فان الواجب ان تردوا عليه المبلغ او تطلبوا منه المسامحة اذا كنتم تعرفونه. اما - 00:00:20

اذا كنتم لا تعرفونه فان كنت تتصدقون به على نية من الاجر لصاحب هذا اذا كان تعرفون هذا المبلغ وهو مبلغ آآ كبير تتبعوا همة اوساط الناس. اما اذا كان مبلغا ضعيفا او لا تعرفون مقدار المبلغ فان الواجب عليكم اذا لم تعرفوا مقداره ان تجتهدوا فيه - 00:00:40

تحديده تقدروه وتدفعوا ما تتوصلون اليه بتقديركم تتصدقون به لصاحبه. واذا تعذر ذلك فلا حرج عليك جزاكم الله خيرا اذا فعلوا ذلك قبل سن التكبير شيخ صالح فهل الحكم واحد؟ لا اموال الناس يجب ضلالها على المكلف - 00:01:00

غير المكلف. بارك الله فيكم. ما كان فيه اتلاف؟ نعم. فانه يجب ضلاله على الصغير وعلى الكبير وعلى المجنون وعلى الصاحب. بارك الله. لان اموال الناس والاحساس وجزاكم الله خيرا - 00:01:20